

## كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 78

محمد بن صالح العثيمين

وقوله اعليه الوضوء يعني ايجب عليه ان يتوضأ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا لا اي لا يجب لا يجب فالسؤال الان عن الوجوب والجواب الا نفي وجوه. الجواب نفي الوجوه يعني لا يجب - 00:00:16

وعلى هذا لا يمنع ان يكون مستحبـا ولكن ننظر ان شاء الله في اللي بعده قال انما هو بضعة منك هذا تعليـل للحكم وهو انتفاء الوجوب كأن سائلا سـأـل لماذا لا يجب - 00:00:38

قال انما هو بضعة منك بضـعة يعني قطـعة من الانـسان كـسـائـر الـاعـظـم كالـيد والـرـجـل والـاصـبع والـاذـن وـما اـشـبـهـ ذلك فـهـل اذا مـسـ الانـسان اـذـنـه يـنـقـضـ وـضـوـهـ لـاـ اذاـ مـسـ ذـكـرـهـ لـاـ يـنـتـقـبـ الـوضـوـهـ - 00:00:57

لـانـه جـزـءـ مـنـهـ وـهـذـهـ عـلـةـ لـاـ يـمـكـنـ زـوـالـهـ اـبـدـاـ لـاـ يـمـكـنـ زـوـالـهـ وـلـاـ تـشـكـلـ عـلـىـ اـحـدـ يـعـنـيـ لـاـ يـقـالـ انـهـ عـلـةـ وـصـفـيـةـ يـمـكـنـ انـ يـجـادـلـ فـيـهاـ هـذـهـ عـلـةـ مـحـسـوـسـةـ - 00:01:21

اـنـ الذـكـرـ بـضـعـةـ مـنـ الـانـسـانـ فـاـذـاـ كـانـ الـانـسـانـ اـذـاـ مـسـ بـقـيـةـ اـعـضـائـهـ لـاـ يـنـقـضـ وـضـوـهـ فـكـذـكـ اـذـاـ مـسـ ذـكـرـهـ اـخـرـجـهـ الـخـمـسـةـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـقـالـ اـبـنـ مـدـيـنـ هـوـ اـحـسـنـ مـنـ حـدـيـثـ بـسـةـ - 00:01:43

فـيـ هـذـهـ حـدـيـثـ فـوـائـدـ مـنـهـ جـوـازـ السـؤـالـ عـمـاـ يـسـتـحـيـاـ مـنـهـ اـذـاـ دـعـتـ الـحـاجـةـ اـلـىـ ذـكـرـهـ وـجـهـهـ اـنـ سـأـلـ عـنـ مـسـجـدـ ذـكـرـ خـصـوـصـاـ اـذـاـ كـانـتـ الـرـوـاـيـةـ مـسـسـتـ ذـكـرـيـ فـاـنـ هـذـاـ يـسـتـحـيـاـ مـنـهـ - 00:02:04

لـكـنـ الـحـاجـةـ دـاعـيـةـ اـلـىـ ذـكـرـهـ اـذـاـ جـلـ اـنـ يـبـيـنـ لـلـمـسـتـفـتـيـ الـامـرـ الـامـرـ عـلـىـ حـقـ حـقـيـقـتـهـ وـلـابـدـ اـنـ يـبـيـنـ لـلـمـفـتـيـ الـامـرـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ وـمـنـ فـوـائـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـنـ مـسـ الذـكـرـ - 00:02:30

لـاـ يـوـجـبـ الـوـضـوـهـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ لـاـ جـوـابـ يـفـيـدـ النـفـيـ وـمـنـ فـوـائـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ تـعـلـيمـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـثـ يـذـكـرـ الـحـكـمـ وـعـلـتـهـ وـذـكـرـ فـيـ قـوـلـهـ - 00:02:54

اـنـمـاـ هوـ بـضـعـةـ مـنـكـ وـنـأـخـذـ مـنـهـ فـائـدـةـ تـرـتـبـ عـلـىـ ذـكـرـهـ اـذـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـفـتـيـ اـذـاـ اـفـتـىـ بـشـيـعـهـ اـذـاـ يـذـكـرـ الدـلـيـلـ اوـ تـعـلـيمـ لـيـطـمـئـنـ السـعـيـ لـاـ سـيـمـاـ اـذـاـ وـجـدـهـ قـدـ اـسـتـغـرـبـ الـحـكـمـ - 00:03:22

اـوـ اـسـتـنـكـرـهـ فـاـنـهـ حـيـنـئـ يـتـعـيـنـ اـنـ يـبـيـنـ لـهـ مـأـخـذـ الـحـكـمـ لـيـأـخـذـ الـحـكـمـ عـنـ اـقـتـنـاعـهـ فـهـمـتـمـ لـاـنـ كـثـيـرـاـ مـنـ النـاسـ اـذـاـ سـأـلـهـ عـالـمـيـ قـالـ هـذـاـ حـرـامـ وـلـاـ هـذـاـ حـلـالـ وـخـلـوـهـ يـمـشـيـ - 00:03:47

لـكـنـ اـذـاـ شـعـرـتـ اـنـ الرـجـلـ لـمـ يـقـتـنـعـ وـاـنـهـ اـسـتـغـرـبـ الـحـكـمـ فـعـلـيـكـ اـنـ تـبـيـنـ الدـلـيـلـ وـالـمـؤـمـنـ يـقـتـنـعـ بـالـدـلـيـلـ وـلـهـذـاـ تـحـسـ دـانـهـ اـنـ الرـجـلـ اـذـاـ سـأـلـ عـنـ مـسـأـلـةـ ثـمـ اـبـتـلـيـتـهـ بـهـاـ وـرـأـيـتـ اـنـهـ يـعـنـيـ لـيـسـ بـقـابـلـ اـلـىـ اـلـىـ ذـكـرـهـ اـذـاـ حـدـيـثـ قـلـتـ لـاـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ كـذـاـ تـجـدـهـ يـسـفـرـ وـجـهـهـ - 00:04:07

وـيـقـتـنـعـ تـامـاـ وـهـذـاـ اـمـرـ قـدـ يـغـفـلـ عـنـهـ كـثـيـرـاـ مـنـ النـاسـ وـمـنـ فـوـائـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ الاـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ مـسـ الذـكـرـ عـلـىـ وـجـهـ اـخـرـ يـخـالـفـ مـسـ بـقـيـةـ الـاعـضـاءـ فـلـهـ حـكـمـ اـخـرـ - 00:04:35

وـذـكـرـ اـذـاـ مـسـ الشـهـوـةـ فـاـنـهـ اـذـاـ مـسـ لـشـهـوـةـ لـاـ يـكـونـ كـبـقـيـةـ الـاعـضـاءـ لـاـنـ بـقـيـةـ الـاعـضـاءـ لـاـ يـمـكـنـ لـلـانـسـانـ اـنـ يـمـسـهـ لـشـهـوـةـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـمـسـهـ لـشـهـوـةـ فـعـلـيـكـ يـقـولـ اـذـاـ مـسـ الذـكـرـ مـسـ لـلـيـسـ عـلـىـ مـسـ الـاعـضـاءـ العـادـيـ - 00:04:59

وـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـهـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ نـفـيـ الـوـجـوبـ وـعـلـلـ وـهـذـهـ عـلـةـ مـنـصـوـصـةـ وـعـلـةـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـعـقـلـ اوـ تـزـوـلـ اـنـمـاـ هوـ بـضـعـةـ مـنـكـ وـعـلـيـهـ فـاـذـاـ مـسـهـ - 00:05:26

على وجه الشهوة فانه ينتقض وضوءه وهذا هو هو الصحيح ان نمس الذكر ان كان لشهوة انتقض به الوضوء والا فلا. طيب فان مسه غيره ان مسه غيره فهل ينتقض وضوءه - [00:05:45](#)

اي الممسوس الفقهاء يقولون لا ينتقض الوضوء ولكن اذا رجعنا الى العلة قلنا انه ينتقض كرجل مست امرأته ذكره وحصل منه شهوة العلة واحدة علة واحدة وربما يكون اثارة شهوته بمس امرأته اشد من من اثارة شهوته بمسه هو - [00:06:09](#)

ثم قال وعن بصرى بنت صفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاً من شرطية تبيد العموم وقول مس ذكره فليتوضاً اللام في قوله فليتوضاً لام - [00:06:41](#)

لام الامر فيفيد فوائد منها ان الرجل اذا مس ذكره فانه مأمور بالوضوء لقوله فليتوضاً وهل هذا الامر للوجوب او للاستحباب يتحمل ان يكون الوجوب ويتحمل ان يكون الاسلام انا شرعت في الفوائد والحقيقة لابد ان نشرح قبل. قوله من مس ذكره - [00:07:04](#)  
ظاهر انه لا فرق بين ان يمسه لشهوة او بغير شكوى وبين ان يمسه عمدا او غير عمد لان الانسان ربما يمسه ذكره عن غير عمد كما لو اراد ان يرفع ازاره او يرفع سراويله فمسه - [00:07:42](#)

هذا عن غير عنه فظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يقصد ذلك او لا وقد يقال ان قوله من مس ظاهر في ان المراد تأمل الماء لكن الفقهاء رحمهم الله الفقهاء والحنابلة يقولون انه اذا مس ذكره ولو عن غير قصد فان وضوءه ينتقض - [00:08:06](#)  
وقوله آما من مس ذكره ولم يقل من مس الذكر فيقتضي انه اذا مس ذكر غيره لا ينتقض وضوءه كما سيأتي بالفوائد ان شاء الله وقوله فليتوضاً لم يذكر الا الوضوء - [00:08:37](#)

فلا يجب الاستنجاء لان الاستنجاء انه ما يجب من ثور او غائط في هذا الحديث فوائد منها ان مس ان من مس ذكره فانه مأمور بالوضوء مطلقا لشهوة او لغير شهوة - [00:08:58](#)

عن عمد وعن غير عمد لكن كما ذكرنا انما ظاهر ان المراد العمل. طيب وهل الامر للوجوب او للاستحباب اختلف العلماء رحمهم الله في هذا فقيل ان الامر للوجوب - [00:09:21](#)

وقيل ان الامر للاستحباب فان كنا الامر بالوجوب صار بينه وبين حديث طارق بن علي ايش؟ شعار وان قلنا ان الامر للاستحباب لم يكن بينهما تعارض فهل نقول في الجمع بينهما - [00:09:38](#)

الامر في حديث بشري للاستحباب ونفي الوجوب في حديث طلق لا يعارض ثبوت الاستحباب والى هذا ذهب بعض اهل العلم وقال انه اذا مس ذكره استحب ان يتوضأ سواء كان لشهوة او لغير شهوة - [00:10:02](#)

ولا يجب سواء كان لشهوة او لغير شهوة وقيل انه ان الجمع بينهما اذا قلنا الامر بوجوب ان الجمع بينهما انه ان يحمى الحديث بصرة على من مسه لشهوة وحديث طلق - [00:10:27](#)

على من مسه بغير شهوة والتعليق يدل على هذا الجمع ما هو التعليل يا اخي لا اللي على يمينك لا لا لا التعليل في الحديث يبدو ان قلبك غير حاضر - [00:10:51](#)

اجب صح ولا غير صحيح نعم صحيح لا ما هو حاضر نعم لقوله انما هو برأة منك فيكون ان مسه لشهوة فقد مسه لا على انه بضعة فيكون فيجب عليه الوضوء. واذا كان لغير شهوة - [00:11:21](#)  
لم يجب - [00:11:45](#)